

شرح الكافي 32}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان

محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق - 00:00:02

بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا داعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين هأنهم الله تعالى بصحبة محمد ابن عبد الله فرضي الله تعالى عنهم وارضاهم ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين اما بعد -

00:00:20

ولا زلنا ايضا ايها الاخوة في كتاب التيمم الذي يأتي بديلا عن الحديثين عن الطهارتين الصغرى والكبرى في حالة عدم وجود الماء او

وجوده مع عدم القدرة على استعماله او الوصول اليه - 00:00:43

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه

ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة - 00:01:00

قال في باب التيمم وان خاف لشدة البرد تيمم وصلى المؤلف تكلم قبل ذلك عما اذا خاف الانسان على نفسه من المرض فانه اذا خشي

الانسان على نفسه من الاصابة بالمرض فانه بذلك يتوقف عن استعمال الماء اذا كان ذلك سيكون بسبب - 00:01:18

وله ان يتيمم لان الله تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. اذا المرض عذر يمنع من ماذا من

استعمال الماء لكن نحن قلنا المرض وانواع. فهناك المرض الشديد - 00:01:41

الذي قد يترتب على استعمال الماء ان تذهب الناس او ان يحصل ضرر مستديم في الجسم والنوع الثاني ان يحصل هناك ضرر ولكنه

لا يصل الى تلك الدرجة لكنه يترك اثارا والاما بالنسبة لجسم الانسان - 00:02:02

فهذا ايضا يلحق بالاول والثالث هو المرض الخفيف كصداع يسير الم يسير في غرسه ونحو ذلك فهذه لا يعتد بها وهذه لا يخلو منها

الانسان. يعني كثيرا ما تمر بالانسان فلا ينبغي ان تكون تلكم - 00:02:21

امراض مانعة من ماذا؟ من استعمال الماء. اذا مثل المرض اليسير هذا لا يمنع من استعمال الماء. ثم يأتي بعد ذلك البرد وقد رأيتكم

قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل عندما نام احتلم - 00:02:38

قام فصلى باصحابه صلاة الصبح. فلما عادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسأله وفعلت ذلك يا عمر؟ قال نعم - 00:02:58

ثم ذكر انه تأول قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم فابتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك كاصرارا

منه عليه الصلاة والسلام وقبولا لعذره - 00:03:12

اذا وجدنا ان البرد ايضا يكون عذرا وسببا من الاسباب. هذا اذا تعذر على الانسان ان يسخن الماء. يعني اذا لم وسيلة بان يسخن الماء

فان وجد فلا يعتبر معذورا - 00:03:27

او لم يكن الماء البارد مضرا بالنسبة له قال لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل

فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك. يعني خاف على نفسه. اشفق على نفسه. خاف عليها - 00:03:42

قال فتيممت وصليت باصحابي الصبح وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم قال يا عمرو اصليت باصحابك وانت جنب؟ قال فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال ثم قلت سمعت الله عز وجل - [00:04:02](#)

يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا فضحك النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يقل شيئًا رواه ابو داود رحمه الله بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا عن هذه - [00:04:20](#)

المسألة بأشارة خفيفة فليس المقام يستدعي الاطالة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يوجه السؤال الى احد اصحابه ليطلب منه الحكم. فربما اجاد كما في هذه القضية وربما - [00:04:34](#)

لا يكون لديه الجواب فيقول الله ورسوله اعلم وهذا في مسائل كثيرة وايضا طرح الاحكام عن طريق السؤال والاستفتاء هذا موجود باسلام باسلوب القرآن الكريم فان الله تعالى احيانا ينزل الاحكام عن طريق السؤال يسألونك عن المحيض يسألونك عن الاهلة يسألونك عن الانفال وايضا استفتاء يستفتونك - [00:04:49](#)

الله يفتيكم في الكلالة لكن غالب الاحكام انما تنزل هكذا تقرأ. تنزل على رسول الله دون ان يكون هناك سؤال ان يكون استفتاء قال ولانه خائف على نفسه اشبه المريض - [00:05:11](#)

قال ولا اعادة عليه ان كان مسافرا لما ذكرنا قال رحمه الله وان كان حاضرا ففيه روايتان. يعني فيه روايتان عن الامام في المذهب يعيد لا يعيد. والخلاف ايضا موجود في المذاهب الاخرى - [00:05:27](#)

احدهما لا يلزمه الاعادة لذلك والثانية يلزمه لانه ليس بمريض ولا يلزمه الاعادة لذلك اي لقصة عمرو وما استدل به وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال والثانية يلزمه لانه ليس بمريض ولا مسافر فلا يدخل في عموم الآية. وبخاصة اذا كان في مدينة او قرية قالوا فانه يسهل - [00:05:45](#)

علي ان يسخن الماء بخلاف الذي يكون في الصحراء فانه قد تلحقه مشقة مشقة ويصعب عليه ان يحصل على ذلك ولكن الحقيقة العذر عام لا يختص به احد دون احد. فكل من خاف على نفسه فله ان يأخذ بذلك لان التيمم انما شرع - [00:06:10](#)

انما شرع ضرورة لعدم وجود المال او للعجز عن الاستعمال باي طريق كان قال ولان الحذر مظنة ولان الحظر مظنة امكان اسخان الماء. اه ولان الحظر ايضا لظنة ماذا تسخير الماء وهذا هو الغالب - [00:06:30](#)

ولان الحذر ولان الحذر مظنة امكان الماء فالعجز عنه عذر غير متصل وان قدر على اسخان الماء لزمه مظنة لماذا؟ للقدرة على اسخان الماء ولذلك كان ايضا وقع الخلاف فيما يتعلق به - [00:06:50](#)

قال رحمه الله وان قدر على اسخان الماء لزمه كما يلزمه شراء الماء. وان قدر على نعم. وان قدر على اسخان الماء لزمه كما يلزمه شراء الماء. لماذا؟ لانه في هذه الحالة لا يكون هناك ضرر لانه بتسخين الماء يصبح الماء مناسباً - [00:07:10](#)

لجسمه موافقا لطبيعته وهو يسخنه تسخيناً مناسباً اذا يزول العذر ويتوقف السبب الذي هو الضرر حينئذ يلزمه ان يستخدم ولا يجوز له ان ينتقل الى البديل مع وجود المبدل دون ظرراً يترتب على استعماله - [00:07:30](#)

قال رحمه الله تعالى ومن كان واجدا للماء فخاف فوت الوقت لتشاغله بتحصيله او استسقاؤه لم لم يباح له التيمم. يعني ان يستسقي الماء يعني يطلو الماء يذهب في طلبه. سواء كان في البحث عنه او كان - [00:07:51](#)

ايضا في ماذا؟ في طلبه اي جلبه سقيا هل اذا كان يترتب على ذلك ان يخرج الوقت فهل يجوز له ان يتيمم؟ او ان التيمم لا يكون عذرا له في ذلك وليس مبيحاً له بل يلزمه كما هو رأي جماهير العلماء ان - [00:08:11](#)

ذهب الى الماء لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء وهذا واجد للماء. وخروج الوقت عليه انما كان لعذر ذلك العذر هو عدم قدرته على الوصول الى الماء في الوقت - [00:08:29](#)

قال لم يباح له التيمم لان الله لم يباح له التيمم لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجب قال رحمه الله والمسألة فيها خلاف ولكن هذا هو الراي الراجح. نعم - [00:08:44](#)

قال وان خاف فوات الجنابة فليس له التيمم لذلك صلاة الجنابة او كذلك احدي صلاتي العيدين. نعم قال وان خاف فوات الجنابة

فليس له التيمم لذلك وعنه يجوز لانه لا يمكن استدراكها اه لان الجنازة نفوت - 00:09:01

وليس له بعد ذلك ان يتفرق الناس وتنتهي ان يقضيها هذا هو قصده. اذا حينئذ ليس له ماذا ان يعني عليه في الرواية الاخرى ان يتيمم ويشترك مع الناس في الصلاة عليه - 00:09:21

قال المصنف رحمه الله تعالى والثاني طلب الماء شرط في الرواية المشهورة. اذا ذكر المؤلف شروطا ثلاثة بدأ اولها بالوقت اليس كذلك وهذا هو الشغل الاول هو الوقت. لا يا شيخ النية. النية لا ان تكلمنا عن النية والثانية اذا الوقت يأتي ثالثا - 00:09:39

الثاني قال طلب الماء شرط في الرواية المشهورة. يعني طلب الماء البحث عنه عن طريق الطلب والطلب له طرق. لان الانسان قد يكون في مكان لا يرى الماء قريبا منه. ولكن عليه ان يبحث عنه وربما كان في - 00:10:00

وربما كان في رحل رفيقه وربما كان الماء قريبا منه ولكن يحول بينه وبينه رغبة او مرتفع وما هي طريقة ان ان يصعد على اعلى مكان عنده؟ فينظر يمينا وشمالا ينظر امامه ومن خلفه يتحرى هل يرى - 00:10:19

خضرة لان الخضرة علامة من العلامات هل يرى طيرا يحلق؟ فان الطير ايضا غالبا ما يكون علامة ومرشدا الى الماء كما تعلمون هنا في قصة ماذا؟ ام اسماعيل عليه السلام عندما نبعت عين زمزم فمر اناس من جرهم جماعة من جرهم فأروا طيور - 00:10:40

تحلقوا على مكان حول مكان البيت اتساءلوا في ذلك ما كانوا يعرفون ما فارقوا رسولا فوجدوا الماء فعرضوا على ام اسماعيل ان يبقوا معها التي هي هاجر. والقصة طويلة ان شاء الله ويأتي الكلام عنها في الحج - 00:11:00

ذكر الشرط الاول آ العجز عن استعمال الماء الشرط الثاني طلب الماء. ايه اما النية فليست. نعم. فرائض قال رحمه الله الثاني طلب الماء شرط في الرواية المشهورة. لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. ومع ايضا الامام احمد في ذلك ابو - 00:11:16

حنيفة في طلب المال قال ولا يقال لم يجد الا لمن طلب ولانه كيف يقال لانسان لم يبحث عن الماء ولم يتحرى ولم يسعى في تحصيله بانه لم يجد الماء - 00:11:35

قد تكون المسافة بينه وبينه قصيرة جدا. وربما لو نظر هنا وهنا لوجد اناسا يمرون به او يقيمون حوله او وجد بيرا فهو في هذه الحالة عليه ان يتحرى وان يبحث - 00:11:49

قال ولانه بدل فلم يجز. فلم يجز العدول اليه قبل طلب المبدل. كالصيام في الظهار وعنه ليس بشرط لانه ليس بواجب قبل الطلب فيدخل في الاية. وهذا هو مذهب جمهور العلماء بقية القائمة مع هذه الرواية بان الطلب ليس لازما لانه اذا نظر - 00:12:05

ولا يوجد معه الماء فلا يلزمه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ما وهذا غير واجد للماء قال المصنف وصفة الطلب ان ينظر يمينا وشماله وامامه ورائه وان كان قريبا من حائل من ربوة او حائط علاه من كان قريبا من شيء يحول بينه وبين النظر فان عليه ان - 00:12:28

اسعد ان يتسلق ذلك المكان العالي كما كانت تفعل هاجر عندما كانت تبحث عندما نفذ عليها الماء وكذلك التمر الذي كانت تأكله وتشرب من الماء وترضع ابنك اسماعيل عليه السلام لما نفث كانت تسعى في بطن الوادي ثم تصعد لتنظر ماذا هل ترى احد الى ان

حصل ما حصل الى - 00:12:54

جاء جبريل فضرب بجناحه فنبعت ماء زمزم في قصة معروفة في صحيح البخاري وغيره قال وصفة الطلب ان ينظر يمينا وشماله وامامه ووراءه. وان كان قريبا من حائل من ربوة او حائط علاه فنظر - 00:13:17

فحوله هربوا المكان المرتفع يعني قطعة من الجبل او نحوه والحائط هو الجدار يعني يصعد عليه فهو يقف فينظر ايجاد هنا او هنا هو المكان العالي ايها الاخوة هو علامة. ولذلك ترون لما اظاف عثمان رضي الله عنه النداء الثاني يوم الجمعة - 00:13:35

كان ينادي ان يؤذن على الزوراء. بيت كان قريب من المسجد حتى يسمع الناس عثمان رضي الله عنه عندما زاد النداء الثاني لحاجة الناس اتسعت المدينة وترامت اطرافها والناس في اعمالهم في حوانيتهم الجزار - 00:13:55

زارته والحداد في حدادته وصاحب الحانوت في حانوته. وهكذا النجار وغير هؤلاء فرأى انه بسبب كثرة الناس يحتاجون الى التهينة فوضع النداء الثاني الذي هو الاول في الحقيقة وانما كان النداء على زمن رسول الله وابي بكر وعمر انما هو حين يصعد - 00:14:13

على المنبر هذا هو النداء ووضع ذاك وهذا موجود وليس ذلك يعتبر خلافا مخالفة وان بل هو اتفاق لان الرسول صلى الله عليه وسلم

قال عليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين - 00:14:33

من بعدي عضوا عليها بالنواجز. اذا انا ورثت ذلك بمناسبة ان المكان المرتفع يكون عن طريقه ايصال الصوت وكذلك امتداد النظر لانه تزول الحواجز قال رحمه الله وان رأى خضرة او سواها استبرأها - 00:14:46

فان كان سواها يعني كما قلنا كطير يحوم طيور تحوم حول مكان فان الطيور اما ان تحوم حول مثلاً جيفة او انها تحوم حول فهي ايضا دليل من الدالة التي ربما تكون علامة على الماء وقد اشرنا الى قصة هاجر في مكة - 00:15:06

قال فان كان معه رفيق سأله الماء فان بذله له لزمه قبوله فان بادل له لزمه قبوله. يعني رفيقه معه ماء فاذا قال خذ الماء فتوضاً فهو زائد عن حاجته ليس له ان يتأبى وان تأخذوا عزة النفس في هذا المقام ويقولون لا يعذر في ذلك - 00:15:26

قال فان بذله له لزمه قبوله. لان المنة لا تكثر في قبوله. نعم قال وان وجد ماء يباع بثمان المثل او بزيادة غير مجحفة بماله وهو واجد للثمان وهو واجد للثمان غير محتاج اليه لزمه شراؤه. ايضا اذا وجد ماء - 00:15:48

وبيع لي اولاً هناك خلاف في بيع الماء ايها الاخوة وليس ايضا هذا هو محل الحديث عنه ولكن جاءت احاديث في النهي عنه وجاءت احاديث ايضا في التحذير فان من الذين لا ينظر الله اليهم يوم القيامة من يمنع ابن السبيل يعني المنقطع الماء في طريق -

00:16:12

لكن هنا بيع الماء هل هو جائز؟ هذه مسألة فيها خلاف. بعض العلماء يجيزه مطلقاً. وبعض العلماء يقول يجوز بيع الماء اذا كان يستخدم في اخراجه امور اخرى كالسيارات التي تبيع الماء او اخراجه من الاماكن او نقله فانه يؤخذ مقابل الخدمات - 00:16:32

اذا الماء فيه خلاف لكن ليس هذا هو محل بحثي هنا فهذا يأتي في البيوع ان شاء الله ولكن ما يهمنا هنا انسان وجد الماء مع شهر. فقال ابيعك اياه. وكان الثمن كالثمان المعتاد ليس - 00:16:53

حقيقة اجحاف للمشتري وليس اضاراً به وانما هو او زاد زيادة بسيطة لانه في موقع لا يوجد الماء فزاد زيادة لا تؤثر فانه يلزمه في هذه الحالة ان يشتريه لكن لو زاد زيادة غير مقبولة فلا يلزمه الشراء هنا. ويكون ذلك مبيحاً له بان يتيمم ويصلي - 00:17:10

لكن لو كان معهما وامتنع انه ان يأخذه قصراً هذا فيه تفصيل في مقامنا هنا ليس له ان يأخذه منه بالقوة لكنه كان في حالة يخشى على نفسه الهلاك كالمضطر فانه يأخذه منه - 00:17:36

ثم بعد ذلك يدفع له ثمنه. نعم. شريطة الا يكون صاحب الماء محتاج اليه كحاجة ماذا الذي يأخذه منه قه قسراً لماذا لان القاعدة الفقهية تقول الضرر لا يزال بالظرف. فلا يأتي انسان فيغتصب انساناً ماءً فيأخذه فيشربه. ويتركه - 00:17:56

وايضاً يهلك انه بذلك ازال الضرر بظرف وليس من حقه ذلك قال وان وجد ماء يباع بثمان المثل او بزيادة غير مجحفة بماله وهو واجد للثمان غيري محتاج اليه لزمه شراؤه. كما يلزمه شراء الرقبة بالكفارة - 00:18:19

فان لم يبذل فان لم يبذله له صاحبه. لم يكن له اخذه قهراً وان استغنى عنه صاحبه وان استغنى عنه صاحبه لان له بدلاً. نعم يعني ليس له ان يأخذه قهراً حتى وان كان فائضاً عن حاجة - 00:18:42

صاحبي ليس له لكن متى يأخذه قهراً؟ اذا خشي على نفسه الهلاك وكان زائداً عن حاجة صاحبه اما لو كان كل منهما محتاج فالظرف كما قلت لكم لا يزال بالظرف - 00:18:58

لا يزال بضرر مثله قال وان علم بماء قريب لزمه قصده. ما لم يخف على نفسه. لكن لو اعطاه الماء بمنه يعني لم يدفع له المال الا وفيه منة وعن نفس غير راضية هل يأخذه هنا يختلف العلماء - 00:19:12

كالحال بالنسبة لمن يتضرع لانسان بمبلغ من المال في الحج ولذلك ترون الشافعي يشددون في هذا المقام فيقولون لا يقبل المال الذي يتضرع به انسان لآخر غير قادر عليه ليحج الا - 00:19:32

ان يكون ابا او ابناً فانه لا منة بينهما اما غيرهما فلا قال رحمه الله وان علم بماء قريب لزمه قصده ما لم يخف على نفسه او ماله او فوت الرفقة او الوقت - 00:19:48

يعني اذا خشي على اذا علم بوجود ماء قريب ولم يترتب على ذلك ضرر ان يخاف على نفسه الهلاك او ايقاعي ضرراً به او ان يكون له

مال فيسرق او ان تكون وراءه برية فيخشي عليها او يخشى على رفيقه ايضا او ان يخشى ان - 00:20:05

ان تذهب الرفقة ولا تنتظر فيبقى وحيدا فتعلمون الواحد في السفر شيطان اذا هو يحتاج الى تلك الرفقة بان يصحبها حتى يكون سائرا على ما ارشد اليه رسول الله صلى الله - 00:20:23

قال رحمه الله وان تيمم ثم رأى ركبا او خضرة او شيئا يدل على الماء او سرايا ظنه ماء قبل الصلاة لزمه الطلب لانه وجد دليل الماء وبطل تيممه لانه وجب عليه وجب عليه الطلب فبطل تيممه كما لو رأى الماء - 00:20:37

قال رحمه الله وان رأى الركب ونحوه في الصلاة لم تبطل لانه شرع فيها بطهارة متيقنة فلا يبطلها بالشك فلا يبطلها بالشك. يعني لو كان قبل ان يشرع في الصلاة رأى ركبا - 00:21:00

وتوقع ان يكون معهم ما هل ينتظرهم حتى يأتوا ويصلوا اليه فيسألهم الماء او له ان يصلي لانه قد دخل الوقت يعني هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء بعضهم يقول ليس ملزما وبعضهم يقول لابد من ان ينتظرهم - 00:21:15

قال المصنف رحمه الله تعالى الثالث دخول الوقت شرط يعني دخول الوقت شرط بالنسبة للتيمم لان التيمم اصلا لا يجوز الا عند فقدان الماء او عدم القدرة على استعماله ومتى يتحقق ذلك بدخول الوقت - 00:21:34

والوقت كما تعلمون له اولا واخرا. فهناك اول الوقت وهناك عاشر وهناك وسطه. وهناك وقت فضيلة وهناك وقت اداء. يعني واول الوقت انما هو افضل. كما جاء عن الرسول الاعمال افضل قال الصلاة على وقتها وفي اذا الصلاة في اول وقتها - 00:21:54

جاء في بعض الروايات لكن الاوقات تختلف فمثلا في اشتداد الحر يستحب ان يؤخر صلاة الظهر حتى يبرد. لانه اذا اشتد الحر فابردوا كما جاء في الحديث المتفق عليه. فان شدة الحر من فيح جهنم - 00:22:14

ولكن ما عدا الجمعة فانهم كانوا يسارعون بان يؤدوها في اول وقتها ولذلك حصل خلاف بين العلماء تؤدي قبل الوقت فهناك رواية للحنابلة انه يجوز ان تؤدي قبل الزوال الرواية الاخرى لهم وهو رأي العلماء كافة بانه لا يجوز ان تؤدي قبل وقتها لان - 00:22:32

جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيت مرتين وحدد له اول واخر الوقت عدا المغرب فانه صلاها في وقت واحد ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يبادرون في صلاة الجمعة. ولذلك جاء في الحديث ما كنا نتغدى ولا نقيل على عهد - 00:22:53

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد الجمعة. لكنهم بالنسبة للصلوات الاخرى كانوا يأتون من اعمالهم فيرتاحون. القيلولة ثم يأتي بعد ذلك الصلاة. ولذلك كانوا يخرجون من الجمعة يتتبعون اي ظلال الجدر والبيوت يتتبعون الفتي يعني - 00:23:13

والظل كان في اوله فهذا دليل على انهم كانوا يبادرون ولا شك بان الاولى هو ان تؤدي بعد دخول الوقت ولكن يستحب ان يبادر بها وان تصلي في اول وقتها يأتي الحديث - 00:23:33

ان شاء الله في محلها مفصل نعم قال رحمه الله الثالث دخول الوقت شرط لانه قبل الوقت مستغن عن التيمم فلن يصح تيممه كما لو تيمم وهو واجد للماء قال وان كان التيمم لنافلة لم يجز في وقت النهي عن فعلها اه وهذي فيها خلاف ايضا يعني لو تيمم عن نافلة - 00:23:48

عله ان يتيمم في وقت مثلا ماذا؟ في وقت نهى او لا يتيمم. يعني بعد العصر مثلا فيريد مثلا يصلي بعد العصر ليس فيه نافلة على القول بانه يقضي الركعتين بعد الظهر اذا كان تركها او نافلة مضت به كالركعتين قبل الفجر وعلى قول من يقول بانها تصلى - 00:24:13

بعد صلاة الفجر وذاك وقت نهى هل في هذا يتيمم او لا؟ هذه هي المسائل التي يشير اليها المؤلف قال وان كان التيمم لنافلة لم يجز في وقت النهي عن فعلها لانه قبل وقتها. وان تيمم لنافلة او نافلة - 00:24:33

قبل وقت الصلاة ثم دخل الوقت بطل تيممه قال وان على القول بانه يبطل بدخول الوقت قال وان تيمم لمكتوبة في وقتها فله ان يصلحها وما شاء من النوافل قبلها وبعدها. وقد مر بنا بانه اذا تيمم - 00:24:52

الاوان يصلي فيها ما شاء من السنن والنوافل والمكث المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وسجود التلاوة والشكر وكل

ما له علاقة. لان المكتوبة هي قمة فيأتي ما دونها تبعاً لها - [00:25:11](#)

قال فله ان يصلحها وما شاء من النوافل قبلها وبعدها ويقضي الفوائت ويجمع ويجمع بين الصلاتين. كذلك اذا كان من اهل الجمع يعني ممن يجمع ان يكون ممن يجوز له الجمع بين الصلاتين والصلوات التي تجمع هي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء اما الفجر فلا تجمع مع غيرها كما هو - [00:25:28](#)

والجمع ايضا له شروط فان الجمع انما يكون في السفر او يكون في الحظر لمرض وهل تم الجمع ايضا او لمطر؟ هل يمكن ان يكون الجمع من غير خوف ولا مرض من غير خوف ولا مطر هذي مسألة فيها خلاف بالنسبة للحظر اما السفر فانه يجمع - [00:25:51](#) وهناك جمع تقديم وجمع تأخير والافضل انما هو جمع التأخير والرسول صلى الله عليه وسلم لم يعرف عنه جمع تقديم الا مرة في تبوك ولذلك فضل العلماء جمع التأخير والرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس - [00:26:12](#) مشى حتى يجد به السير ثم ينزل فيجمع بين الظهر والعصر وكذلك الحال بالنسبة للمغرب والعشاء قال ويقضي فوائت ويجمع بين الصلاتين كذلك اهل الاعذار ايضا كما تعلمون مثل الحائض - [00:26:30](#)

مثلا اسلم انسان صبي بلغ قبل غروب الشمس فانه بذلك يلزم الصلاتان معا. تلزمه ماذا؟ صلاة الظهر وصلاة العصر في هذه الحالة. لانه يجمع بينهما على خلاف خلاف بين العلماء هل يشترط ان يدرك صلاة واحدة او لو ادرك ركعة واحدة؟ وهل تدركان بادراك تكبيرة - [00:26:46](#)

هذه من المسائل التي يأتي ايضا الخلاف فيها وان كان الخلاف هنا مرفوع بحمد الله نعم. قال لانها طهارة اباعت فرضا فاباحت سائر ما ذكرناه كالوضوء قال ومتى خرج الوقت بطله التيمم في ظاهر المذهب - [00:27:11](#) في ظاهر المذهب يعني متى خرج الوقت؟ فانه يبطل ويقيسون ذلك بالنسبة لماذا؟ المتوضأ الذي مسح على الخفين قال متى ماذا؟ اعد العبارة العبارة قال ومتى خرج الوقت بطلت الصلاة هكذا في المذهب بطل التيمم وبناء على انه بطل التيمم تبطل الصلاة - [00:27:29](#)

لانه هو الذي استبيحت به الصلاة وقاسوا ذلك على مدة المسح اذا انتهت وهو في الصلاة قالوا فانها تبطل اذا الصلاة لانه متى على الخفين وانتهى المسح فكانت تقض وضوءه في هذه الحالة فقاسوا هذه على تلك - [00:27:53](#) قال ومتى خرج الوقت بطل التيمم في ظاهر المذهب؟ لانها طهارة عذر وضرورة. فتقدرت بالوقت كطهارة مستحاضة وعنه يصلي بالتيمم حتى يحدث قياسا على طهارة الماء يعني رواية اخرى في المذهب وهي ايضا في المذاهب الاخرى - [00:28:12](#) قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل والافضل تأخير التيمم الى اخر الوقت ان رجا وجود الماء. اه لماذا قيده الرجا وجود المال هذا القيد له مفهوم ايها الاخوة. يعني لا نقول بان القيد ليس له مفهوم له مفهوم لانه قال يؤخر - [00:28:33](#) التيمم الى اخر الوقت ان رجا ماذا؟ ان رجا وجود الماء كانه ينتظر رفيق. ذهب براوية ليأتي بالماء صاحب السيارة ذهب ليجلب ايها الماء فهو ينتظره. فقالوا لا يتعجل في اول الوقت وانما ينتظر حتى يا اخي. لان اول الوقت - [00:28:53](#) كما هو معلوم فضيلة والصلاة بالماء انما هي فرض ففرق بين الفضيلة وبين الفرض فالفرض يقدم فاذا كان يرجو وجود الماء وحصوله يغلب على ظنه فعليه ان يؤخر الى اخر الوقت لانه وان ترك الافضل واخذ بالمفضل لكنه اخذ بماذا؟ بامر واجب - [00:29:10](#) وحينئذ لكن لو صلى في اول الوقت ولم ينتظر اخره فهذا حقيقة يجوز له قال والافضل تأخير التيمم الى اخر الوقت ان رجا وجود الماء لقول علي رضي الله عنه - [00:29:34](#)

في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت. يتلوم يعني ينتظر ينتظر الى اخر الوقت ومعنا يتلوم ينتظر ويتحرى قال ولان الطهارة بالماء فريضة واول الوقت فضيلة. رأيتم ماذا؟ واول الوقت فضيلة - [00:29:52](#) فانت عندما توازن بين فرض وبين فضيلة لا شك انك تقدم الفرض عليها لكن ان يغلب على ظنك ان يأتي المال لكن ان تكون في فلا يعني ليس فيها ماء - [00:30:15](#) اليس هناك شيء تنتظره يبقى هنا هذا الامر مشكوك فيه بل يعتبر وهم قال ولان الطهارة بالماء فريضة واول الوقت فضيلة وانتظار

الفريضة اولى وان ينس من الماء استحباب تقديمه - 00:30:33

لان لا يترك فضيلة متيقنة لامر غير مرجو متى يترك الفضيلة اذا كان سيغلب يغلب على ظن ان تتحقق الفريضة يغلب على ظنه وجود الفريضة فلا مانع من ان يؤخر الفضيلة - 00:30:51

لكن الا يكون عنده سبب يرفع الامر الى درجة الظن فينبغي الا يظيع الفضيلة ايظا بل عليه ان يصلي في اول الوقت هذا ما لم يكن ماذا؟ انما هو لا ما لم يكن وقت نهي - 00:31:06

بمعنى اقصد وقت نهي بمعنى ان الافضل هو ان يؤخر الصلاة فتعلمون صلاة العشاء الافضل فيها ان تؤخر. حينما اخرها حتى جاء واصحابه يعني لهم غطيظ رؤوسهم كانت ماذا تنزل الى الاسفل - 00:31:22

قال المصنف رحمه الله تعالى ومتى تيمم وصلى صحت صلاته. ولا اعادة عليه. وما تتييم ماذا؟ ومتى تيمم وصلى صحت صلاته؟ اكمل العبارة. ولا اعادة عليه وان وجد الماء محل الشاهد - 00:31:39

اذا لو تيمم وصلى ثم بعد ان صلى وجد الماء فما الحكم هنا؟ هذي مثل لا بد ان نشير الى اراء الائمة فيها لاهميتها هذه مسألة اختلف فيها العلماء اولا اجمع العلماء على انه لو صلى في الوقت وخرج الوقت وجاء الماء بعد الوقف العلماء مجمعون على - 00:31:59

ان صلاته صحيحة وليس عليه اعادة. مرة اخرى ان حضر الماء بعد ان تيمم في الوقت وصلى وكان وصول الماء اليه بعد ان خرج الوقت فلا خلاف بين العلماء في صحة صلاته وانه لا تلزمه العادة - 00:32:25

لكن ان جاء الماء في الوقت بعد ان صلى وقبل ان ينتهي الوقت هل يلزمه في هذه الحالة ان يتوضأ وان يعيد الصلاة؟ جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة يقولون لا اعادة عليه. لانه - 00:32:43

ما صلى كان فاقدا للماء الله تعالى يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا صلى الله عليه وسلم يقول الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وهذا عندما تلبس بالبدل لم يكن المبدل موجودا وهو الماء. فادى ما عليه. ولكن اثر عن بعض -

00:33:00

قالوا بانه تلزمه الاعادة يجب عليه ان يتوضأ وان يعيد الصلاة وهذا اثر عن عدد من التابعين كعطا وطاووس مع ان عطا هو راوي الاثر الذي سيذكره المؤلف عطا وطاووس والناخعي وابن سيرين ومكحول - 00:33:25

والزهري وجماعة من التابعين قالوا اذا اما العلماء كافة ومنهم الائمة الاربعة الذين تعرفونهم فانهم قالوا لا اعادة عليه لانه عندما صلى صلى ولا ما عنده والله تعالى قد اباح له التيمم وكان فرضه في ذلك الوقت - 00:33:45

الوقت هو التيمم وقد قام به. فلا يطالب بغير ذلك نعم قال رحمه الله ومتى تيمم وصلى صحت صلاته ولا اعادة عليه. وان وجد الماء في الوقت لما روى عطاء ابن يسار رحمه الله ان عطا ممن خالف في المسألة وممن قال يتوضأ ويعيد الصلاة ولعله قال ذلك -

00:34:03

احتياطا قال لما روى عطاء ابن يسار رحمه الله قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمم صعيدا طيبا فصليا وهذا يحصل كثيرا يعني في ذاك الزمن بخلافة لا ان تجد المياه منتشرة فهناك المات - 00:34:27

فيها الماء وهناك محطات البنزين وغيرها منتشرة في كل مكان فاصبح الان الامر ميسورا يعني يعني لكن فيما مضى الوصول الى الماء كان امرا صعبا قال ثم وجدا الماء في الوقت - 00:34:48

فاعاد احدهما الوضوء والصلاة اذا خرجا في سفر ولا ماء معهما ولم يجدا مان ما واجبهما وقد حضر وقت الصلاة؟ الواجب في هذه الحالة ان ينزل ويتمام ويصليها لان هذا هو فرضهما وقد فعل ذلك - 00:35:05

لكن بعد ان مشيا وجد الماء فاحدهما توضأ واعاد الصلاة والاخر بقي على حالته الاولى كقصة الذين قال فيهم الرسول الذين قال فيهم لا يصلين احد الا في بني قريظة - 00:35:21

وبعضهم فهم من ذلك هو الحظ على الاسراع والعجلة فلما ماذا جاء وقت الصلاة صلى في الطريق والاخر او الفريق الاخر ماذا فعل؟ انتظر فلا صلى الا في بني قريظة وخرج عليه الوقت - 00:35:37

فمن الذي اصاب السنة؟ هو الذي صلى في الطريق. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الاثنين لان الثاني كان اجتهد في ذلك الامر. هذا ايضا من هنا - [00:35:52](#)

اجتهد الاخر فصلى فقال للاول اصببت السنة لان هذه السنة انسان دخل به وقت الصلاة ولماء عنده فيلزمه في هذه الحالة ان يتيمم ويصلي وقد ادى ما عليهم والاخر رأى انه بوجود الماء يبطل التيمم فتيمم وعاد فقال للاول اصببت السنة ذي السنة - [00:36:03](#)
السنة وقال للاخر لك اجران الاجر الاول الاجر الاول هو اتفاقه مع صاحبه في الصلاة الاولى والثاني اجره على اجتهداه وتعلمون جاء في الحديث اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران. واذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد - [00:36:26](#)

لكن الذي يجتهد الذي يكون اهلا للاجتهد لا يأتي عامة او انسان في اول الطريق في طلب العلم ويقول انا اجتهد انا اجتهدت ويقرر الحكم لا القصد هو ان ينسب ذلك الى اهله يعني هم اهل الاجتهاد هم الذين لهم ذلك وهم الذين يترتب - [00:36:45](#)
عليهم ماذا؟ الاجتهاد ولكن ان يوجد جهال فيفتون فيفتون بغير علم فانهم يضلون ويضلون غيرهم. كما حذر من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر - [00:37:03](#)

ثم اتيا النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر ذلك له. هذا حديث مرسل واختلف في الاحتجاج بالاحتجاج به ولكن الجمهور فقال للذي لم يعد اجزأتك صلاتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين. رواه ابو داود رحمه الله - [00:37:22](#)
وفي بعض الروايات اصببت السنة نعم قال رواه ابو داود رحمه الله وقال قد روي عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والصحيح انه - [00:37:43](#)

اه يعني قد روي مرفوعا قصده ولكن الصحيح انه مرسل والحديث المرسل هو ماذا؟ هو الذي يأتي ماذا مباشرة عن طريق ماذا الصحابي؟ يعني لا يكون فيه الصحابي يعني ينقله التابعي - [00:37:56](#)

عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهنا عطا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعي لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسيه حديثا مرسلا. الرواية الاخرى فيها ذكر ابي سعيد الخدري. لكن قالوا هذه لم تثبت ولذلك يكون على الراجح حديث - [00:38:12](#)

مرسلا قال ولانه ادى فرضه بطهارة صحيحة فاشبه ما لو اداها بطهارة الماء قال رحمه الله تعالى فان علم ان في رحله ماء نسيه فعليه الاعادة لانها طهارة واجبة فلم تسقط بالنسيان - [00:38:30](#)

كما لو نسي عضوا لم يعتبر يعني النسيان هنا لا يسقط عنه ماذا؟ الفرض كما لو نسي الانسان ركنا من اركان الصلاة نسي وقوعا او تكبيرا فالنسيان هنا لا يسقط عنه ماذا؟ الواجب والركن - [00:38:53](#)

كذلك الماء في رحله فنسيه ثم تذكره فانه يلزمه لان الماء كان موجودا ولا يسمى هذا عادما للماء قال نعم حتى ولو بعد خروج الوقت قال قال فلم تسقط بالنسيان كما لو نسي عضوا لم يغسله - [00:39:08](#)

قال رحمه الله وان ضل عن رحله او ظل عنه غلامه الذي معه الماء فلا اعادة عليه لانه غير مفرط يعني ظل يعني ضاع عنه رحله تعلمون الذي ورد في قصة التوبة الذي يعني - [00:39:29](#)

الله اشد فرحا بتوبة عبده ظل عنه رحله ثم عاد اليه ايضا هذا ضاع عنه رحله او غلامه الذي ذهب يأتي بالماء او الذي معه الماء اختفى عنه فماذا يفعل؟ يعتبر كالفارق - [00:39:47](#)

قال رحمه الله وان وجد بقربه بنرا او غديرا علامته ظاهرة اعاد. اه كذلك لانه ما بذل جهده ولم يتحقق فيه شرط الطلب الذي هو الشرط ماذا؟ الثالث او الثاني من شروط ماذا - [00:40:01](#)

التيمم قال لابنه مفرط في الطلب وان كانت اعلامه خفية لم يعد لعدم تفريطه يعني اذا كان البئر ليست عليه علامات ترشد الى وجود الى وجود بئر او كان بي ولكنه مغفور ليس فيه ماء فهذا لا ينظر اليه - [00:40:19](#)

لكن المهم ان يكون البئر واضحا بحيث لو نظر ومشى قليلا او التفت لعرفه عليه علامات يكون عليه مثلا البكر وعليه الدلو الذي يستخرج فيه الماء ومع ذلك ما بذلوا الجهد لكن ما له علامات مساوى بالارط ويحتاج الى بحث ودقة قالوا فهذا - [00:40:38](#)

لا اثر له في ماذا في صحة التيمم قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل فان وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله وتيمم للباقي ان كان جنبا. هذي مسألة مهمة ستجرنا ايضا الى القواعد الفقهية - [00:40:58](#)

هذي لها علاقة وثيقة بها هذي هي المناسبات التي اذا مرت نحن نعرظ لها يعني وجد انسان ماء ولا يكفي يعني عليه جنابة فوجد ماء قليلا يكفيه للوضوء ايتوضأ به ثم يتيمم عن الجنابة - [00:41:16](#)

او كان ايضا عليه حدث اخر والماء لا يكفي مثلا لا لغسل الكفين والوجه واليدين استخدمه ثم يتيمم هذه هي القاعدة التي يعبر عنها العلماء او هذا مثل مثال من امثلتها الميسور لا يسقط بالمعسور - [00:41:33](#)

ما معنى الميسور لا يسقط بالمعصوم بمعنى المقدور لا يسقط بالمعجوز عنه. يعني اذا وجدت امرا من الامور يتعلق بعباده وكنت تأتي بماذا؟ ببعضه فلا يسقط عنك. الكل بل يلزمك ان تأتي بالبعض - [00:41:53](#)

ومن العلماء من عبر عنها بتعبير اذق فقال من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الاتيان بما قدر عليه من هؤلاء فهذا الاخير اوردها عن طريق الاستفهام - [00:42:12](#)

والفهاء لهم مصطلح معروف المسألة او القاعدة التي يقع فيها خلاف ترى انهم يريدون فعل الاستفهام. فالاستفهام دلالة على وجود خلاف في ماذا اما في القاعدة نفسها او في الفروع والحقيقة الخلاف انما هو في الفروع - [00:42:27](#)

فاشارته هل يلزم الاتيان دليل على ان الفروع المندرجة تحتها فيها خلاف اذا قاعدة الميسور لا يسقط بالمعصور. يعني المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه فمثلا تستطيع ان تقرأ بعض الفاتحة ولا تستطيع ان تقرأها كلها لا يسقط عنك ما تستطيع ان تقرأه ولو اية واحدة - [00:42:46](#)

القاعدة الاخرى من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الاتيان بما قدر عليه او لا؟ هذه فصل صاحب هذه القاعدة وقسم فيها الموضوع تقسيما بدیعة وهو ابن رجب في كتابه تقرير القواعد وتحرير الفوائد - [00:43:12](#)

فانه قسم ذلك الى نور وقال المقدور عليه لا يخلو من امور اما ان يكون المقدور عليه ليس مقصودا بالعبادة ولكنه وسيلة اليه اذا فرق بين ان يكون المقدور عليه هو عبادة - [00:43:30](#)

مقصود بها غاية وبين ان يكون وسيلة فهل اذا فقدت الغاية تتعطل الوسيلة؟ من امثلة ذلك مثلا تحريك اللسان الانسان اذا قرأ لا بد ان يحرك لسانه. وبتحريك اللسان تتحرك الشفتان - [00:43:47](#)

وكذلك ايضا الانسان اذا احرم بحج او عمرة فانه مما يطلب منه ايضا اما ان يحلق او يقصر شعره. اذا الموس على الرأس وكذلك ايضا الختان فان الختان يحتاج الى الموسى - [00:44:04](#)

اذا هذا اول مثال ان يكون المقدور عليه ليس مقصودا بالعبادة ذاته ولكنه وسيلة يوصل اليها فهل تستطيع ان تحلق الشعر بدون الموسى وهل تستطيع مثلا ان تقرأ الفاتحة دون ان تحرك لسانك؟ الله تعالى يقول لا تحرك بي لسانك - [00:44:21](#)

اذا لتعجل به. اذا القصد هنا ان قراءة القرآن لا تتم الا عن طريق الة ما هي الالة هو ذلك اللسان فاذا كان الانسان اخرس لا يتكلم هل نقول له حرك لسانك ما دمت لا تستطيع او لا يحفظ شيئا من القرآن؟ يعني لا يحفظ الفاتحة بعد مع ان تعلمها واجب - [00:44:41](#)

هل نقول له في الصلاة لا بد ان تحرك لسانك وشفتيك هذه مسألة فيها خلاف فجماهير العلماء يقولون هنا لا يجب عليه ان يحرك لماذا قالوا لان هذه وسيلة الى العبادة - [00:45:04](#)

وقد تعذر الوصول الى العبادة فبذلك تسقط الوسيلة لان هذه الوسيلة هي كانت طريق يوصلك الى تلك الغاية والغاية قد تعطلت اذا لا يلزمك ماذا؟ ومن العلماء من قال يلزمه - [00:45:19](#)

يعني لابد ان يمر الموسى على رأسه واذا ولد مختونا لان بعض الناس وان كانوا قلة يولد مختول لا يحتاج الى ختان فهل يلزم ان يمر الموس او لا لان الموسى هو الالة هذا انسان ولد. الصحيح انه لا يلزم هذا - [00:45:37](#)

القسم الثاني ان يكون ماذا انما وجب ذلك عن طريق الاحتياط والتحري كما مر بنا الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المعاصي. واختلف العلماء في ادخال المرفقين وسبب الخلاف اللغوي هل الغاية داخله في المعنى او لا؟ فهناك من يقول بانها داخله -

وهناك من يقول بانها غير داخلية. ولكن يقوى دليل الذين قالوا بادخال المرفقين بحديث ابي هريرة. عندما كان يشرع في العضد وسبق نشرنا الى هذا عندما كنا نتحدث عن الوضوء ولكنه سيأتي ايضا الكلام عنه مرة اخرى - [00:46:19](#)

اذا هذا الان كما ترون هو يجب عن طريق ماذا؟ عن طريق الاحتياط. احتياطا للعبادة. لان لو لم تدخل المرفقين فلا تدري اتركت جزءا من الوضوء او لا؟ من اعضاء الوضوء؟ اذا يلزمك في هذه الحالة ان تغسل المرفقين - [00:46:37](#)

لماذا تكميلا واحتياطا للواجب هذا هو النوع الثاني وهناك امثلة كثيرة لا اريد ان ادخل في التفصيل ايضا القسم الثالث ان يكون المقدور عليه جزءا من العبادة ولكنه لا يكون عبادة لاستقلاله او لضرورة - [00:46:57](#)

لاجل الضرورة ما نوع ذلك؟ الا يكون عبادة اذا انفرج. مثلا انسان لا يستطيع ان يصوم اليوم قرر الاطباء اهل الثقة انه لا يستطيع ان يصوم ولكنه يستطيع ان يصوم ثلث اليوم او نصفه او ثلثي - [00:47:17](#)

او كل اليوم الا ساعة وربع ساعة. هنا لا يلزمه الصيام في هذه الحالة لانه لا يفيد. لان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. وهذا لا يستطيع ان يتم الصيام الى الليل. اذا لا يلزمه صيام - [00:47:34](#)

اليوم اذا هنا هو الصيام او بعض اليوم جزء من ماذا من اليوم؟ ولكن لما عجز عن اتمامه سقط عنه في هذه الحالة فلا يلزمه اذا ان يكون المقدور عليه جزءا من العبادة. ولكنه عندما ينفرد لا - [00:47:54](#)

يصبح عبادة بذاته كالقادر على صيام بعض اليوم دون القدرة على صيام اليوم. او ان يكون ذلك انما ماذا ترك لضرورة كما ترى الكفارات ترون الكفارات التي يجب فيها عتق رقبة ثم صيام شهرين عجز عن الرقبة ثم اطعام ستين مسكينة التي هي كفارة الظهار - [00:48:15](#)

القاتل الجماع في نهار رمضان هذه الكفارات انما انسان مثلا ما وجد رقبة كاملة. قالوا هنا لا يلزم وانما ينتقل الى ماذا ينتقل الى الصيام اذا هذا ترك ماذا؟ لماذا؟ لان الشريعة الاسلامية انما حظت على اعتاق الرقاب كامل ولذلك شرعت السرايا - [00:48:36](#)

اية فمن اعتق جزءا له في مملوك وكان عنده القدرة على اعتاق باقيه وكان له شريك يسري ذلك الى بقيته ويدفع ماذا؟ لصاحب النصف الاخر القدر الا ايضا ان الطرف الاخر ما يختص به - [00:48:59](#)

هذا ايضا نوع النوع ماذا الرابع ان يكون المقدور عليه عباد بذاته. يعني يكون عبادة بذاته. ايضا قسم ايضا هذا وهذا هو الذي يهمننا جدا وهو الذي اشار اليه المؤلف - [00:49:19](#)

هنا فمثلا انسان يستطيع ان يقرأ بعض الفاتحة انتم تعلمون لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقراءة الفاتحة ركن ولكن العلماء اختلفوا فيها بالنسبة للمأموم اهي واجبة عليه او غير واجبة؟ هل تجب في الصلاة السرية دون الجهرية؟ هل هي تجب في كل صلاة؟ هذي فيها كلام كثير جدا - [00:49:36](#)

خلاف بين العلماء سيأتي الكلام عنه في كتاب الصلاة لكن هذا الانسان وهذا الذي يهمنه يستطيع ان يقرأ بعض آيات يحفظ مثلا الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين - [00:49:59](#)

هل نقول انت لا تحفظ الفاتحة كاملة فيسقط عنك لا يلزمه ان يأتي بهذه الايات الثلاث ويجب عليه ان يتعلم بقيتها لانها ركن من اركان الصلاة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:50:14](#)

ايضا انسان لا يستطيع ان يقرأ الفاتحة. اخرس او لا يحفظ الفاتحة. هل نقول الفاتحة انما تؤدي في القيام؟ فلا لا القيام ركن مستقل. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول صلي قائما فان لم تستطع فقاعده فان لم تستطع فعلى جنب. انسان - [00:50:30](#)

يستطيع ان يقوم ولكن على حد الراكعين لا يستطيع ان يقوم قياما ماذا مستقيما لا يسقط عنه القيام في هذه الحالة. وهكذا ايها الاخوة ايها الاخوة الامثلة كثيرة جدا - [00:50:51](#)

انسان مثلا عنده ما وهذا هو الذي اشار اليه المؤلف يستطيع ان يستخدمه فيلزمه ان يأتي به. وهذه فيها خلاف والامثلة كثيرة جدا

التي تنطبق على هذه القاعدة وهي متنوعة ولكن اردت ان اقرب لكم - [00:51:06](#)

اذا اذا كان المقدور عليه جزءا من العبادة وهو اذا انفرد اصبحت عبادة بذاته فيجب على الانسان ان يأتي به كما ما هو معلوم القراءة اذا استطاع ان يؤدي بعضها وعجز عن باقيها. وهكذا الامثلة كثيرة جدا - [00:51:25](#)

هذا واما مسألتنا انسان وجد الماء وهذا الماء يستطيع ماذا ان يستخدمه في الوضوء؟ فمن العلماء من قال يلزمه في هذه الحالة ان يتوضأ ثم يتيمم ثم بعد ذلك عن الغسل لان الوضوء يخفف. ولذلك ترون - [00:51:45](#)

يتوضأ الانسان الجنب ويمكث في المسجد يتوضأ بعد ماذا؟ الجماع وايضا ينام الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة التي مر بنا شيء منها وسيأتي الكثير قال فان وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله - [00:52:05](#)

وتيمم للباقي ان كان جنبا لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا واجد. قال ان كان جنبا وهذا ليس محل اتفاق بين العلماء ولكن يوافق الحنابلة في ذلك الشافعية ويخالفهم غيرهم - [00:52:23](#)

ليست القضية قضية اجماع هنا لكن هنا كما تعلمون ليس المحل ايضا محل تتبع الخلافات وارادة ادلة الفريق ومخالفة الفريق الاخر ونقضه الى دليل هذا ومخلف لهذا امر يصعب ذكره حقيقة وليس هذا الكتاب هو محل ذلك. ولا شك ان طريقة هذا الكتاب هي انفع لنا جميعا حتى نسير فيه ونستفيد - [00:52:38](#)

ونكون على مذهب واحد حتى لا يتشتت الذهن. لكن المسألة فيها خلاف. والخلاف اكثر بالنسبة للحدث الاصغر لو وجدت بعض الماء الذي يكفي لبعض الاعضاء ولا يكفي لجميع الاعضاء هل تيمم؟ اذا هنا انت قدرت على بعض العبادة وعجزت عن باقيها - [00:53:03](#)

هنا الغسل انما هو والوضوء انما هو عبادتان وانت تستطيع ان تؤدي بعض هذه العبادة بالماء هل يلزمك هذا من قدر على بعض العبادة وعجز عن بقيها؟ هنا شوف ابن رجب قال هل يلزم اشارة الى الخلاف - [00:53:21](#)

والاخرين قالوا الميسور لا يسقط بالمعصور وقصدهم هناك ان يضبطوا الصياغة ان تكون محكمة ان تكون موجزة. اذا وقع ماذا؟ هنا ايجاز في القاعدة وهنا شيء من البسط ولكنها ادت كانت فيها علامات وكانت ماذا كشف - [00:53:38](#)

ويشير الى الخلافات الموجودة في فروع تلك القاعدة وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هو البخاري. هذا جزء هو متفق عليه هذا جزء من حديث مشهور معروف - [00:53:58](#)

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انظروا الى حكمة هذه الشريعة الى ما فيها من التيسير - [00:54:17](#)

فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ترك الشيء السهل لكن اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فنحن ولا نزال في اول الفقه. فانظروا الى عشرات الامثلة التي مرت بنا وهي فيها تخفيف. نحن الان في التيمم كم مر بنا من المريض من الانسان الذي يستطيع ان يصل الى الماء الذي - [00:54:37](#)

يخشى من البرد الذي يخشى من الهلاك الذي يحول بينه وبين الماء حائل الى غير ذلك الذي يجد الماء بعد خروج الوقت وهكذا هذه كلها ايها الاخوة اسباب في التخفيف وهي من التيسير في هذه الشريعة - [00:54:58](#)

واذا نهيتكم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه فاستطعتم. وهذا يلتقي مع قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها اذا فاتقوا الله ما استطعتم. اما فاتقوا الله حق تقاته بينتها الآية الاخرى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:55:12](#)

اذا هذه الشريعة التي ما طرق العالم مثلها ومنها هذا الفقه الذي تميز بخصوبته وشموله والذي يعتبر في الحقيقة يسير مع حاجات الناس في كل زمان ومكان يعالج اسقام الحياة علاجا مستقيما لا عوج فيه ولا انحراف - [00:55:35](#)

يصف الداء ويقيم مقامه. ماذا الدواء فيزيل كل اشكال ويجيب عن كل حادثة. وايضا عن كل هذا هو الفقه الاسلامي الذي استمد من الكتاب العزيز ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او من امر يعود اليهما او - [00:55:55](#)

الى مقاصدهما فانتم ترون بانه رياض خصة نهل منه ومع ذلك ما نأخذ منه ليس كل الفقه وانما نحن نأخذ من الفقه ولسنا نخرج على

جميع مسائله لكن مسائلنا التي ندرسها هي مسائل اما ان نطق بها النص - [00:56:14](#)

او مساء القريية من النص وهو ليس ببعيد عن الكتاب الذي كنا ندرسه فهو لا يدخل في الجزئيات والفرعيات الكثيرة المتشعبة التي يصعب الالمام وجمعها وانما هو يعني بالمسائل الواضحة القريية الى المسائل الكبرى - [00:56:33](#)

قال وقال اذا وجدت الماء فامسته جلدك ولانه مسح ابيح يعني يشير الى حديث ابي ذر رضي الله عنه الحديث الطويل الذي له القصة الذي شكى الى رسول الله انه يكون في مكان - [00:56:55](#)

ربما وقعت الجنابة او جامع اهله ووردت احاديث اخرى في معناه الرسول عليه الصلاة والسلام قال له السعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين اذا وجد الماء فليمسه بشرته او فامسه جلدك. فالروايات تختلف. وكلها تؤدي معنى واحدة - [00:57:09](#)
قال ولانه مسح ابيح للضرورة فلم يبح ولانه مسح الظمير يعود ماذا؟ الى التيمم لان التيمم ليس وظوء مسح لان الله ماذا قال وتعالى فلن تجدوا ما صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ومن دقة الفقه ايضا ان تعرف عودة الظمائر. عودة الظمائر -

[00:57:29](#)

ان ايها الاخوة يعني التدقيق في الالفاظ في الفاظ السابقين وهذا كثيرا ما كنت انبه عليها لما كنا في الكتاب الاول قراءة كتب السادة لها فوائد كثيرة لا تقتصر على المادة التي نحن فيها وهي الفقه - [00:57:51](#)

بل تستفيد ماذا؟ لغة واللغة ابوابها واسعة تستفيد ايضا صحة العبارة تستفيد ايضا في اصول اللغة فان اولئك لا في وصول اللغة بينما نحن نخطئ في اصول الله فنأتي ونقول خاصة ولكن تعالى اليهم لا يقول خاصة يقول وبخاصة لماذا؟ لان - [00:58:06](#)
خاصة يعتبر خطأ لغوي وهناك مسائل صححها اهل معاجم اللغة اذا قراءة هذه الكتب فيها فوائد كثيرة الى جانب اهم ما فيها وهو ان تقرأ المادة ايضا تستفيد ماذا من منهج تلك الكتب من طريقتها من سلامة لغتها من صحة منهجها ايضا الى غير ذلك من الفوائد -

[00:58:28](#)

التي تجنيها ونحن حقيقة لا ندخل في كل ميدان فلا ندخل في اللغة ولا ندخل في مسائل اخرى لاننا لو دخلنا في هذا المجال تشعبت بنا السبل وتعددت الطرق وحينئذ عدنا لمشكلة كتابنا - [00:58:51](#)

السابق وطال بنا الزمن نعم قال ولانه مسح ابيح للضرورة اي التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وصلى الله على خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:59:07](#)